E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.54
28 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال او السجن

استراليا، ألمانيا، أوكرانيا*، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلغاريا، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، سلوفاكيا*، السويد*، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا*، لختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا، واليونان*: مشروع قرار

١٩٩٥/... - المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢٢٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٨٦/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن استيائها لزيادة عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين لعملهم وسلامتهم ورفاههم تأثرا ضارا، بما في ذلك حالات الاعتقال في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف الذي تقوم به جماعات مسلحة وأفراد مسلحون، وتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها حياة الموظفين ورفاههم للخطر أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين صيغة مستوفاة للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وفتح باب التوقيع عليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المحتم، في الوقت الذي تضطلع فيه الأمم المتحدة بمسؤوليات أكبر موفدة بعثات في ظروف صعبة، أن يكون بوسع موظفيها وغيرهم من العاملين تحت سلطتها أن يؤدوا واجباتهم وهم متأكدون من احترام حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم احتراما كاملا، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية،

وقد درست تقرير الأمين العام المستوفي بشأن اعتقال الموظفين المدنيين الدوليين وأسرهم (E/CN.4/1995/40)،

وإذ يساورها شديد القلق لأن عددا كبيرا من موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم لا يزالون معتقلين أو مسجونين أو مفقودين أو محتجزين في بلد ما رغما عنهم،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا لأن عددا كبيرا من موظفي الأمم المتحدة، المعينين على المستوى الوطني أو الدولي وسائر العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم قد قتلوا منذ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى معلومات مستوفاة وكاملة عن أحوال موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم،

واقتناعا منها بأن وجود نظام تبليغ أفضل تنسيقا وأكثر تفصيلا وقيام حوار أفضل بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، بوسعه أن يساهما في ايجاد حل أسرع لهذه الحالات،

وإذ يساورها القلق الشديد إزاء المماطلات الزائدة عن الحد التي تواجهها المؤسسات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة عندما تحاول أن تمارس بصورة كاملة حقها في كفالة الحماية الوظيفية لموظفيها،

وإذ تقدّر كل التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام للتوصل إلى حل مرض لجميع الحالات من هذا النوع وإذ تلاحظ أن هذه الجهود أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة فيما يتعلق بأمن موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم،

١- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام المستوفى (E/CN.4/1995/40)؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يتخذ خطوات إضافية ترمي إلى تأمين التطبيق بدون تأخير لجميع التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)؛

٣- تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء أن تحترم وتكفل احترام حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتؤمن في أراضيها حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم وأمنهم وامتيازاتهم وحصاناتهم والعمل على إنصافهم وتعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم إذا انتهكت حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم، فضلا عن إعادة ادماجهم بصورة كاملة؛

٥- تعيد تأكيد التزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وأيضا بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يخص الحصانة من الملاحقة القضائية ومن التعرض للاعتقال أو الاحتجاز؛

٦- تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) توفير المعلومات الوافية والسريعة عن اعتقال أو احتجاز موظفي وخبراء الأمم المتحدة أو أسرهم؛

(ب) تمكين ممثل المنظمة الدولية المختصة من الوصول إليهم دون تأخير؛

(ج) السماح لأفرقة طبية مستقلة بالتحقيق في الأوضاع الصحية للمعتقلين من الموظفين والخبراء وأسرهم، وتوفير المساعدة الطبية اللازمة لهم؛

(د) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور أي جلسات استماع تتعلق بموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم؛

(هـ) تأمين الافراج السريع عنهم؛

٧- ترحب باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وفتح باب التوقيع عليها؛

٨- تحث الدول الأعضاء على المسارعة بالنظر في التوقيع على الاتفاقية المذكورة في أن تصبح أطرافا فيها؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن مركز الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم، وعن الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم آخر تقرير، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

- - - - -